

520 هل يحرم الزواج بين الزاني والزانية بعد توبتهما؟ للإمام ابن

باز

عبدالعزیز بن باز

قرأت في مجالس العقيدة والتي تصدر في سلطنة عمان منذ ثلاث اسابيع تحت باب الفتاوى انما من غمز لامرأة او قبلها كرهت عليه

كراهة تنزيهية. واذا زنا بها حرمت عليه - [00:00:00](#)

ما رأيه يسمى بانتهاك الفتوى مثلها ولا يقصدون هذا منكر وحرام واذا تاب وتاب فلا بأس بالزواج متى ولو بعد اذا تاب ولو كنا اذا

كلمها لانكار المنكر ما في المسجد - [00:00:13](#)

اما اذا كان يريد الفاحشة هذا منكر لكن هذا ما يمنع التوبة ويمنع الزواج اذا تاب علم عنها الخير وسأل عنها انها ثابت واصلحت ثم

تزوج بالمعروف بالشروط لا يزوجه - [00:00:34](#)

- [00:00:50](#)